



برنامج الدراسات العليا المشترك بين  
أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا  
وجامعة الأقصى بغزة



## الطعن في القرار الإداري المنعدم وفق التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة

إعداد الباحث

أحمد جمال سرحان

إشراف

د. بهاء الدين السيقلي

## المقدمة :

في بداية القرن العشرين تطورت الدولة من دولة تقليدية ذات وظائف مقتصرة على تحقيق الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل وبعض الأشغال الضرورية وسميت ( بالدولة الحارسة )، إلى دولة حرة تقوم بإشباع حاجات كانت حكرًا على النشاط الخاص، ومن هنا أصبحت الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى زيادة الاحتكاك ما بين الدولة و الأفراد المنتفعين بالخدمات التي تشعبها الدولة المتدخلة .

ومن أجل ضبط الاحتكاك بين الإدارة والأفراد يجب أن يكون هناك قواعد قانونية تنظم سير العلاقات بين الطرفين من أجل التوصل إلى الغاية المرجوة، وهي تقديم الخدمات العامة وإشباعها، ومن أجل ذلك، منح المشرع الإدارة قوة قانونية تكمن في قدرتها على إصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود الإدارية، ومن أجل فرض التوازن بين الإدارة والأفراد، منح المشرع الأفراد حق التظلم والطعن في القرارات والعقود الإدارية، ونظم ذلك في قواعد قانونية تضمن سير ذلك العمل بانتظام .

يعد القرار الإداري من أقوى حقوق الإدارة وأخطرها وأكثرها فاعلية في مواجهة الأفراد، وهي بصدد مباشرة أنشطتها وواجباتها التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة، وبذلك تستطيع الإدارة تنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً، وبالقوة الجبرية وإلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها الني أصدرتها بإرادتها المنفردة، وهذا هو مظهر من مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة مصدره القرار، وتكون القاعدة العامة في القرار الإداري أنه نافذ منذ صدوره ومنشئ لآثاره القانونية، وأن القرار الإداري يصدر ومعه قرينة سلامته وصحته، وسبب تمتع القرار الإداري بهذه القرينة هو ضمان سير المرفق العام بانتظام وإطراد وتلبية رغبات الأفراد وتوفير حاجاتهم .

أغلب اختصاصات القضاء الإداري في البلاد العربية وفرنسا يكاد يكون قائما على فكرة القرار الإداري لأنه يعد أهم عناصر العملية الإدارية بل يعد جوهر عمل المسؤولين في الإدارة ، لذلك يجب أن يتمتع القرار الإداري بصحة صدوره فقد أوجد المشرع أركان صحة القرار الإداري التي تضمن سير القرار الإداري بانتظام دون مواجهة مشاكل، والأركان هي الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، ولكل ركن له شروطه ومعاييرته التي تميز صحة القرار الإداري، فإذا لم تتوفر هذه الشروط والمعايير في الركن أصبح الركن يؤثر على صحة القرار الإداري، وربما ينتج عن ذلك بطلان القرار الإداري أو انعدام القرار الإداري وذلك حسب طبيعة مخالفة الركن، ويحق للأفراد في هذه الحالة أن يقوموا بالطعن في صحة القرار الإداري عند جهات القضاء المختصة لتجنب الضرر الناتج عن عدم صحة القرار الإداري وبما يكرس مبدأ المشروعية .

## مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان الغموض في حالات انعدام القرار الإداري، فوفق التشريع الفلسطيني، وكذلك بيان مدى تطبيق الإجراءات القضائية في القضاء الإداري لانعدام القرار الإداري .

### وعليه تطرح الدراسة إشكالياتها المتمثلة حول السؤال الرئيس التالي

ما هي الطبيعة القانونية لانعدام القرار الإداري ؟

### ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية

1. ما حالات انعدام القرار الإداري ؟
2. ما الشروط والإجراءات للطعن بالقرار المنعدم ؟
3. ما الآثار المترتبة على انعدام القرار الإداري ؟
4. هل هناك دعوى مستقلة للطعن بالقرار الإداري المنعدم ؟

## أهداف الدراسة

### تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية

1. بيان النظام القانوني لانعدام القرار الإداري .
2. بيان موقف القضاء الإداري الفلسطيني من انعدام القرار الإداري .
3. توضيح كيفية الطعن في القرار الإداري المنعدم .
4. التعرف إلى الآثار القانونية الناتجة عن انعدام القرار الإداري المنعدم .
5. الإلمام بكافة الجوانب النظرية والعملية الخاصة بانعدام القرار الإداري .

## أهمية الدراسة : الأهمية النظرية

1. تكمن أهمية الدراسة في الموضوع الذي نتناوله، الطعن في القرار الإداري المنعدم وفق التشريع الفلسطيني .
2. مقارنة المعالجة التشريعية الفلسطينية لانعدام القرار الإداري بالقانون المصري والفرنسي، للوصول إلى النظام الأفضل ومعالجة الخلل والقصور التشريعي .
3. نأمل أن تعد الدراسة إضافة نوعية للمكتبة القانونية الفلسطينية في تخصص القانون العام .

## الأهمية العملية

1. توضيح الخلط بين دعوى الإلغاء ودعوى انعدام القرار الإداري في القضاء الإداري الفلسطيني .
2. إن الطعن بالقرار الإداري المنعدم يساهم في إرساء مبدأ المشروعية .
3. الطعن بالقرار الإداري المنعدم جاء ليحافظ على التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد والتي تتطلب إلغاء القرار المنعدم .
4. إفادة الجهات المعنية المختصة ، وتقديم رؤية قانونية واضحة لصناع القرار .

## منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المرجوة فقد ارتأى الباحث أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحديد النصوص القانونية لبيان الوقائع والأحداث ووصفها، والمنهج المقارن .

## هيكلية البحث :

المبحث التمهيدي / ماهية القرار الإداري

المطلب الأول / مفهوم القرار الإداري

المطلب الثاني / شروط صحة القرار الإداري

الفصل الأول / مفهوم وحالات انعدام القرار الإداري

المبحث الأول / مفهوم القرار الإداري المنعدم

المبحث الثاني / حالات انعدام القرار الإداري

الفصل الثاني / تحريك دعوى انعدام القرار الإداري

المبحث الأول / اختصاص جهات القضاء في تحريك الدعوى

المبحث الثاني / إجراءات تحريك الدعوى